

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر له أي نفي الولد ذكره صريحا في اللعان ك قوله أشهد بأني لقد زنيته وما هذا ولدي ويتم اللعان وتعكس هي فتقول أشهد بأني لقد كذب وهو الولد ولده وتتم لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج أو ذكره تضمننا كقول زوج مدع زناها في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلهما حتى ولدت هذا الولد أشهد بأني لمن الصادقين فيما ادعيت عليه أو رميتها به من زنا وتعكس هي فإن لم يذكره أي الولد في اللعان لا صريحا ولا تضمننا لم ينتف احتياطا للنسب إلا بلعان ثان ويذكره أي يذكر نفيه صريحا أو تضمننا لما سبق أن القصد به سقوط الحد ونفي الولد تابع وإن نفي حملا قبل وضعه لم يصح نفيه لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد لأن الحمل غير مستقر يجوز أن يكون ربحا أو غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط وجود الحمل أو استلحقه أي الحمل لم يصح استلحاقه وهذا المنصوص عن أحمد أو لاعن عليه مع ذكره ولو كان التعانه بعد وضع توأمه لم يصح لأنه لم يتم الوضع ويلاعن قاذف وحامل أولا لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه لأنه قد تحقق وجوده ولو نفي شخص حمل أجنبية غير زوجته لم يحد لأن نفيه مشروط بوجوده والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه كتعليقه أي الزوج أو غيره قذفا بشرط كآنت إن قمت فأنت زانية إلا قوله أنت زانية إن شاء الله فحذف و قوله لها زنيته إن شاء الله لا يكون قذفا وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله كقولهم للضعيف طبت إن شاء الله ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية